

## قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٤

يربط موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى

للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة ميناء القاهرة الجوى للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٦٥٨٩٥٠٠٠ جنية ( خمسة وستون مليوناً وثمانمائة وخمسة وتسعون ألف جنية ) ، وذلك وفقاً لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٣١٨٠٠٠٠٠ جنية ( واحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف جنية ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الأول : الأجور بمبلغ ٥٩٤٣٠٠٠ جنية .

( ب ) حملة الباب للثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٨٥٧٠٠٠ جنية .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٣٤٠٩٥٠٠٠ جنية ( أربعة وثلاثون مليوناً وخمسة وتسعون ألف جنية ) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٨٧٦٥٠٠٠ جنية .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٣٣٠٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٣١٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (واحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثاني : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣١٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٣٤٠٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (أربعة وثلاثون مليوناً وخمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٥٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٨٨٩٥٠٠٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٤١٦٥٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة المحققة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستثمارات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضمنه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٤ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٠٥ ( ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ) .

